مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 185 - 216
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

أثر قواعد الاستصحاب على أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي

The Impact Of "Al'istishab" Rules On Family Provisions In Islamic jurisprudence

زهير باباواسماعيل *
جامعة غرداية (الجزائر)
zahirbab.univ@gmail.com

أحمد بن يحيى الكندي
جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)
abuyahya@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: 2024/02/23	تاريخ القبول: 2024/05/25	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع الأولى؛ لذا فقد خصتها الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام، والقواعد الضابطة لها، وللوقوف على بعض من هذه القواعد تأتي هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين لعرض أهم القواعد الفقهية المتعلقة بدليل الاستصحاب، والأحكام الفقهية الأسرية المخرجة عليها، بهدف بيان أهمية هذه القواعد في ضبط أحكام الأسرة، وصيانتها مما يحاك ضدها في هذا العصر، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن الفقهاء استندوا على قواعد الاستصحاب في تخريج العديد من الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة، خاصة عند تعارض الأدلة، وهو ما أظهر أهمية هذه القواعد في ضبط العلاقات الأسرية وحماية الاسرة في ظل ما أفرزته العولمة والرأسمالية المادية التي غيرت من مفهوم الأسرة، وأفرغتها من القيم الأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ أحكام الأسرة؛ الاستصحاب؛ الفقه الإسلامي.

Abstract:

Family is considered the first nucleus of society. Therefore, Islamic law has designated it with a set of Legal rulings and rules governing it. Aiming to explore some of these rules, this study comes in an introduction and two sections to present the most important jurisprudential rules related to the evidence of "Al'istishab" and the family jurisprudential rulings based on it. The study's main focus is explaining the importance of these rules in controlling the rulings of the family, and preserving it from what is being plotted against it in this era. The study highlights that jurists relied on the rules of "Al'istishab" in extracting many jurisprudential rulings related to the family, especially when there is conflicting evidence, which demonstrated the importance of these rules in governing family relations and protecting the family In the midst of what globalization has produced. This comes in addition to the fact that capitalism has changed the concept of the family, and stripped it of moral value.

Keywords: Jurisprudential rules ; Family provisions ; "Al'istishab" ; Islamic jurisprudence

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

أسند الله تعالى مهمة بيان أحكام الشريعة الإسلامية إلى رسوله الكريم، حيث قال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل، 44] ثم تحمل المجتهدون من بعده أمانة تفقيه الناس بأحكام دينهم، مستندين في ذلك على قواعد أصولية لاستنباط الأحكام، وعلى قواعد فقهية لضبط الفروع المستنبطة وجمعها في قالب مُنسَّق، ولصيانتها من الاضطراب والتناقض.

ومن هذه القواعد الفقهية التي استند عليها الفقهاء في تخريج الأحكام قواعد الاستصحاب والتي تأتي في آخر مدار الفتوى حيث يستند عليها الفقيه عند انعدام الدليل والبينة.

ونظرا لأهمية الأسرة في التشريع الإسلامي كونها النواة الأولى لقيام المجتمعات فقد خصتها الشريعة الإسلامية بعناية خاصة، من خلال بيان أركانها، تفصيل أحكامها، ووضع قواعد حاكمة تحمي هذا الكيان من التصدع، خاصة في هذا العصر الذي تسعى فيها دول ومنظمات إلى تقويض أواصر الأسرة من خلال سن مجموعة من القوانين والنظم، التي جعلت من الأسرة كيانا بلا روح، فأسقطت جل الالتزامات الأخلاقية التي تحكم أفرادها، وغدت مجرد أداة من أدوات قضاء وطر الإنسان وإفراغ شهوته، والحصول على الذرية.

وبغية بيان بعض الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لصيانة الأسرة وحمايتها من هذه الأفكار، تأتي هذه الدراسة لبيان أهمية قواعد الاستصحاب التي تضبط أحكام الأسرة، وتوجيهها بما يحقق مقاصدها.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي: ما أهم القواعد الفقهية المتعلقة بدليل الاستصحاب؟ وما أثرها في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- عرض أهم القواعد الفقهية المتعلقة بدليل الاستصحاب
- دراسة أهم أحكام الأسرة المخرجة على القواعد الفقهية المتعلقة بدليل الاستصحاب
- بيان أهمية هذه القواعد في ضبط أحكام الأسرة، لصيانتها مما يحاك ضدها في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات عن أصل الاستصحاب وقواعده وأثرها في الأحكام الفقهية، غير أنه لم نقف على دراسة مخصصة لبيان أثر قواعد الاستصحاب في أحكام الزواج، عدا بعض الدراسات التي تناولت تطبيقات هذه القواعد في الأحكام الفقهية عامة أو في قانون الأحوال الشخصية، نذكر منها:

- الاستصحاب؛ حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لعوني أحمد محمد مصاورة، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، 2003م.

- أثر قواعد الاستصحاب والإثبات والتوابع على التطبيقات المعاصرة لأحمد حسن ياسين محمود، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، 2000م.

- الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية لكامل صبحي كامل صلاح، مقال بمجلة القلم، الصادرة عن جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد الثالث، 2015م.

- قواعد الاستصحاب وتطبيقاتها في فقه الأحوال الشخصية، دراسة تطبيقية على قانون الأحوال الشخصية العراقي لمحمد علي مصلح الديلمي، رسالة ماجستير بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، 2020م.

ونشير إلى هذه الدراسات السابقة وإن تناول بعضها تطبيقات في أحكام الزواج، إلا أنها اكتفت بعرض تلك التطبيقات على سبيل التمثيل، ولم تعن ببيان علاقة هذه الفروع الفقهية بالقاعدة، وهو ما ستسعى إليه هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة ستركز على بيان أثر هذه القواعد على النوازل والمسائل المعاصرة، وهو ما لم تتعرض إليها الدراسات السابقة.

المنهج المتبع:

ستعتمد هذا الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أهم قواعد الاستصحاب من مظانها، وكذا الفروع الفقهية المخرجة على هذه القواعد في باب أحكام الأسرة. كما ستعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي لعرض هذه القواعد وبيان كيفية تخريج الفروع الفقهية عليها، إضافة إلى المنهج المقارن؛ وذلك من خلال المقارنة بين مختلف أقوال الفقهاء في تلك القواعد، وكذا في الأحكام الفقهية المخرجة عليها.

2. الاستصحاب مفهوما وحجية والقواعد المندرجة تحته

1.2. مفهوم الاستصحاب و أنواعه

1.1.2. تعريف الاستصحاب

1.1.1.2. لغة: استفعال من الصحبة، وهو طلب المصاحبة، واستمرارها، يقال: «اسْتَصْحَبَ الرّجل؛ دعاه إلى الصّحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه»، ويقال: «اسْتَصْحَبْتُ الحال؛ إذا تمسّكت بما كان ثابتا، كأنّك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[1].

1 - ينظر- ابن منظور، لسان العرب، (مادة صحب)، 520/1. الفيومي، المصباح المنير، (مادة صحب)، ص333.

2.1.1.2. اصطلاحا: عرّفه عبد العزيز البخاري بقوله: «هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول»[1]. وعرّفه السّالمي أيضا بقوله: «عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها، من وجود، أو عدم، أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر»[2].

فالاستصحاب هو إثبات الحكم الذي كان في الزمن الماضي في الحال حتى يقوم دليل على تغيره، فإذا سئل المجتهد عن مسألة، ولم يجد فيها حكما في الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس؛ أو غيرها من الأدلة المعتبرة، حكم بالحكم الأصلي في تلك المسألة من إباحة أو تحريم. وعليه فالاستصحاب لا يلجأ المجتهد إلى الاستدلال به إلّا عند انعدام الدليل، فهو بذلك يعتبر آخر مدار الفتوى.

2.1.2. أنوا ع الاستصحاب: أورد الأصوليّون للاستصحاب عدة أنواع منها:[3]

1.2.1.2. استصحاب البراءة الأصليّة: أو ما يسمى باستصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب حال العقل، ويقصد به براءة ذمة المكلف من التكاليف حتى يقوم الدليل على شغل ذمته بها، فعدم وجوب صلاة سادسة، ولا وجوب صيام غير رمضان ثابت بالبراءة الأصلية، كما أن ذمة الإنسان لا تشغل بشيء من الديون والحقوق المالية للغير بناء على البراءة الأصلية يقول الكلوذاني في التمهيد: «فأما استصحاب حال العقل فهو: أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء، فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل»[4].

2.2.1.2. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشّرعي حتّى يثبت خلافه: إذا ثبت حكم شرعي بدليل أو سبب فإن الأصل استمرار ذلك الحكم وعدم انتفائه إلا عند انتفاء الدليل أو ذلك السبب، فالطهارة تستصحب في حل الشك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة بها، ويستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث. يقول ابن القيم: «استصحابُ الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك وشُغل الذمة بما تُشغل به، حتى يثبت خلاف ذلك»[5].

3.2.1.2. استصحاب ما دلّ العقل والشّرع على ثبوته واستمراره: فيثبت الملك للشخص المالك بالعقد الذي ثبتت صحته شرعا، ويبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، وكذلك الحال في كل العقود التي تبيح التصرف في المعقود عليه وتفضي إلى ترتب آثار، فإنها لا تزول حتى ينتفي ذلك العقد أو ينسخ، يقول الشوكاني: «استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان

1 - البخاري، كشف الأسرار، 377/3.

2 - السالميّ، شرح طلعة الشمس، 179/2.

3 - الزركشي، البحر المحيط، 17/8 وما بعدها؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 176/2-177؛ البغا، أثر الأدلّة المختلف فيها، ص187-188.

4 - الكلواذاني، التمهيد، 31/1.

5 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 100/3-101.

القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير المنكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض»[1].

4.2.1.2. استصحاب حكم الإجماع السّابق في محلّ النّزاع: فإذا ثبت الإجماع على حكم مسألة في حالة معينة، ثم تغيرت صفة تلك الحالة، استصحب حكم الإجماع الثابت، وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء، ومثل له الآمدي بقوله: «وصورته ما لو قال الشافعي مثلا في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين: إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ولو صلى فصلاته صحيحة؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها، إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل»[2].

5.2.1.2. الاستصحاب المقلوب: وهو ثبوت أمر في الزمن السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه، ويسمى باستصحاب الحاضر في الماضي، أو معكوس الاستصحاب، ويطلق عليه فقهاء الحنفية بتحكيم الحال،[3] ومثل له ابن السبكي بما «إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا هل كان على عهد رسول الله ﷺ فيقول القائل نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال»[4].

2.2. حجية الاستصحاب والقواعد المندرجة تحته

1.2.2. حجية الاستصحاب وشروط العمل به

يعتبر الاستصحاب من الأدلة التبعية التي لم يتفق الأصوليون على الاستدلال بها، غير أنه ليست كل صور الاستصحاب التي استدل بها الفقهاء كانت محل نزاع، فقد ذكر البعض صورا خارجة عن محل النزاع؛ كالحكم الذي نص على تأبيده أو تأقيته؛ فإنه يستمر أبدا أو إلى أجله بالنص، وكذا الحكم الذي أقامه الشرع على سبب فإن استمراره يكون بمقتضى استمرار السبب لا بالاستصحاب، كما أنه لا خلاف في أن كل حكم ثبت بالعدم الأصلي - أي قبل ورود الشرع - فإنه يستمر حكمه حتى يرد من الشرع ما يغيره، فإن استمراره كان بحكم العقل لا بالاستصحاب.[5] فيتعين محل النزاع في الحكم الذي دلّ الدليل عليه في الماضي ولم يقم دليل على بقائه ولا زواله، ولم يعثر عليه المجتهد بعد البحث، وكذا في استصحاب الوصف الذي المرتبط بأحكام شرعية، والذي تحقق في الماضي ولم يرد دليل على بقائه او زواله، فقد اختلف الأصوليّون في حجّية الاستصحاب حينها إلى عدّة أقوال وهي[6]:

---

1 - الشوكاني، إرشاد الفحول، 176/2.

2 - الآمدي، الإحكام، 136/4

3 - الزركشي، البحر المحيط، 24/8؛ الشنقيطي، شرح مراقي السعود، 572/1.

4 - ابن السبكي، الإبهاج، 170/3.

5 - ينظر هذه الصور وغيرها مما يخرج من محل النزاع في: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 361/1-362.

6 - ينظر- ابن العربي، المحصول، ص131؛ الآمدي، الإحكام، 132/4-133؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 148/3؛ البخاري، كشف الأسرار، 546/3؛ الشّوكاني، إرشاد الفحول، 174/2-176؛ السالميّ، شرح طلعة الشمس، 179/2.

الأوّل: أنّه حجّة في النفي والإثبات؛ وهو ما صار إليه الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهريّة، والإباضيّة، وبعض الحنفية.

الثاني: أنّه حجّة في الدفع دون الإثبات؛ أي حجّة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجّة لإثبات أمر لم يكن؛ وإليه ذهب أكثر المتأخّرين من الحنفيّة، منهم الدّبوسيّ، والسرخسيّ، والبزدويّ.

الثالث: أنّه ليس بحجّة أصلا؛ لا في النفي، ولا في الإثبات، وهو قول أكثر الحنفيّة، وبعض الشافعيّة، وأبو الحسين البصري، وجماعة من المتكلّمين.

وللعمل بالاستصحاب عند القائلين به شروط لابد من تحقق ليصح الاحتجاج به، يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

1- أن يبذل المجتهد جهده في البحث عن الدليل المغير للحكم، ويغلب على ظنه بعد البحث عدم وجود الدليل المغير،[2] فالاستصحاب هو آخر مدار الفتوى، فلا يلجأ إليه المجتهد إلا بعد استفراغ وسعه في البحث عن الدليل.

2- أن يكون الحكم المستصحب ثابتا يقينا وحقيقة في الزمن الأول، حتى يتسنى للمجتهد استصحابه في الزمن الثاني.[3]

3- أن لا يرد في دليل الحكم المستصحب ما يدل على بقائه واستمراره؛ كاقترانه بما يدل على التأبيد، إذا لا اعتبار لاستصحاب الحكم في الزمن الثاني، لأنّ الحكم يكون ثابتا حينها بالنص.[4] وقد تقدم في تحرير تحرير محل النزاع أن هذا لا خلاف في ثبوت حكمه في الزمن الثاني لكن ليس بالاستصحاب.

4- أن لا يطرأ تغيير على حقيقة الواقعة التي بُنِي عليها الاستصحاب في الزمن الأول، أو أحد أوصافها، فإذا طرأ عليها تغير فلا مجال حينها للاستصحاب.[5]

5- أن لا يعارض الاستصحاب نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشرع القطعية، فإذا قام الدليل المعارض قُدم على العمل بالاستصحاب، لقوة دلالة الدليل الشرعية على الحكم.[6]

2.2.2. القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستصحاب

1.2.2.2. قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أ- معنى القاعدة: الشك خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، قال الرازي: «فالتردد بين الطرفين إذا كان على السوية فهو على الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهمٌ»[7]، وأما اليقين فقد عرفه القطب

1 - مصاروة، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، ص30 وما بعدها

2 - الغزالي، المستصفى، 160/1.

3 - المصدر نفسه، م ن

4 - البخاري، كشف الأسرار، 381/3-382.

5 - الغزالي، المنخول، ص474.

6 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 860/2.

7 - الرازي، المحصول، 84/1.

اطفيش بقوله: «هو علم راسخ لا يشوبه شك ولا اضطراب، كأنه مشاهدة ومكاشفة»[1]، وهذا التعريف الذي أورده القطب وغيره هو تعريف المناطقة وأما في استعمال الفقهاء فأن اليقين يقصد به حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.[2] وهو بهذا المعنى يتسع لما هو مظنون؛ لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظن الغالب.

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقينياً، أي قطعياً، ثم طرأ احتمال أو شك أو وهم في زواله أو نقضه، فلا يؤثر عليه، بل يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقَّق السبب المزيل.[3] فالأمر الثابت ثبوتا يقينيا بدليل أو أمارة لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل.

وتعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، فهي من القواعد التي تنتظم تحتها فروعٌ فقهية كثيرة ومن كل الأبواب الفقهية، لذا فإن الكثير من قواعد الاستصحاب التي سيأتي ذكرها تعتبر فروعا لهذه القاعدة الأم.

ب- أدلة القاعدة: إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أوائل القواعد التي حظيت باهتمام الفقهاء ونالها التقعيد، وذلك لاستنادها إلى أدلة من القرآن والسنة منها[4]:

- قوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»، [يونس، 36]، وقوله أيضا: «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا». [النجم، 28]

وفسر الحق هنا باليقين، والظن بالشك، فإذا تعارضا وجب طرح الشك والتمسك باليقين.

- قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا»[5]، ويعتبر هذا الحديث أصلا للقاعدة، قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[6].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ...»[1] فهذا الحديث يدل صراحة على معنى القاعدة وهو أن الأصل طرح الشك والبناء على اليقين.

---

1 - احمد اطفيش، شامل الأصل والفرع، 24/1.

2 - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 108/1.

3 - السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص101.

4 - شبير، القواعد الفقهية، ص132-133

5 - أخرجه الربيع في مسنده، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم: 106، ص33؛ والبخاري في صحيحه، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، 39/1، ومسلم في صحيحه، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة...، رقم: 361، 276/1.

6 - النووي، شرح مسلم، 49/4.

2.2.2.2. قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت غيره:

أ- معنى القاعدة: تدل القاعدة على أن ما كان محكوما له بحكم في الزمن الماضي يبقى على ذلك الحكم، ما لم يرد دليل شرعي يفيد تغيير ذلك الحكم؛ فما كان حلالا يبقى على الحلية حتى يرد دليل الحرمة، وما كان فيه صفة الحياة يبقى حيا حتى يرد دليل الوفاة، وهكذا، فتكون القاعدة بهذا المعنى عبارة دستورية لمفهوم الاستصحاب، وهي تمثل نوعا من أنواع الاستصحاب؛ وهو استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره، كما تدل على النوع الأخير وهو الاستصحاب المقلوب؛ لأن ما ثبت في الزمن الحاضر استصحب في الزمن الماضي.[2]

ومن الصيغ التي يعبر بها عن القاعدة في كتب القواعد[3]:

- القديم يترك على قدمه
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

ب- أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر إحدى فروع القاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"، فكل ما كان دليلا للقاعدة الكبرى يمكن الاستدلال به على هذه القاعدة المتفرعة عنها، ويمكن أيضا الاستدلال عليها بما يأتي:

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[4]. فالمدَّعَى عليه لم يطالبه الحديث بالبينة لأنه متمسك بالأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، خلافا للمدَّعِي الذي خرج عن الأصل فطولب بالبينة.

3.2.2.2. قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة:

هذه القاعدة ترد في كتب القواعد وكتب الأشباه والنظائر بصيغة الاستفهام فيقال: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟ لاختلاف الفقهاء فيها.

أ- معنى القاعدة: أن النصوص الشرعية قد حكمت على أشياء بالتحليل أو التحريم، وسكتت عن أشياء كثيرة، فهل الأصل في تلك الأشياء المسكوت عنها هو الإباحة، فيجوز للإنسان الإقدام عليها، ما لم يقم الدليل على المنع، أم أن الأصل فيها التحريم حتى يقوم الدليل على الإباحة؟ فقد ذهب الجمهور إلى أنها للإباحة، بينما ذهب بعض الشافعية والحنابلة والمعتزلة إلى أنه للحظر، ونسبه السالمي إلى أكثر الإباضية، وذهب آخرون إلى القول بالوقف.[5]

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 571، 400/1.

2 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76.

3 - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 23/1، 24، 27؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 129/1.

4 - أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس في باب: في بعض الأحكام، رقم: 592، ص157.

5 - الشوكاني، إرشاد الفحول، 283/2-284؛ السالمي، طلعة الشمس، 189/2؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص191.

ب- أدلة القاعدة: استدل الجمهور على أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة منها[1]:

- قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، [الجاثية، 13]، فهذه الآية وغيرها مما ذكر فيها الخلق والتسخير للإنسان وردت في مقام الامتنان، ولا يمتن الله إلاّ بالمباح.

- قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»، [الأعراف، 32]، فقد «أنكر سبحانه وتعالى من حرَّم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته ككل امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة»[2].

- ما جاء في نصوص نبوية كثيرة من التصريح بأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه، من ذلك حديث سلمان الفارسي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[3].

4.2.2.2. قاعدة: الأصل براءة الذمة

أ- معنى القاعدة: تدل القاعدة على أن ذمة الإنسان بريئة من وجوب شيء أو لزومه عليها، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل. ولما كان الأصل براءة ذمة الإنسان، فإن المتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة؛ لأنه متمسك بالأصل.[4]

ب- أدلة القاعدة: أصل هذه القاعدة حديث النبيء ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».[5] فالمدعى عليه يعتبر متمسك بالأصل؛ وهو براءة ذمته من التكاليف وحقوق الغير، لذا لم يلزم بالبينة، بخلاف المدعي الذي هو متمسك بخلاف الأصل، ويريد إثبات أمر عارض، لذا طولب بالبينة.[6]

---

1 - ينظر البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص191.

2 - المرجع نفسه، م ن.

3 - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، باب: ما جاء في لبس الفراء، رقم: 1726، 220/4؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب: أكل الجبن والسمن، رقم: 3367، 1117/2.

4 - السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص121-122.

5 - سبق تخريجه.

6 - علي حيدر، درر الحكام، 74/1-75؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص120.

5.2.2.2. قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم:

أ- معنى القاعدة: الأَبْضَاعُ جمع بُضع؛ وهو في اللغة بمعنى الفرج أو الجماع، وقيل عقد النكاح، وقيل غيرها،[1] ويقصد به في القاعدة الجماع أو العلاقة الجنسية.

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الجماع في الأصل محرّم، ولا يحل إلا بما جاء الدليل بجوازه من نكاح بعقد شرعي صحيح أو ملك اليمين، وإذا وقع شك في علاقة من العلاقات الجنسية، أو شك في حرمة امرأة، حُكِّمَ الأصل وهو التحريم.[2]

فالفروج يحتاط فيها بما لا يحتاط في غيرها؛ حفظا لإحدى أهم كليات الدين الكبرى وهي النسب والعرض.

ب- أدلة القاعدة: أصل القاعدة قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»، [النور، 5-7]، فالآية حصرت العلاقة الجنسية الجائزة في الزواج أو التسري، واعتبرت ما عداهما تعدّيا لحدود الله، فدل على أن الأصل فيها هو التحريم.

6.2.2.2. قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم

أ- معنى القاعدة: الأمور العارضة: هي الصفات الطارئة التي لا تلازم موصوفها منذ وجوده، أي لم يتصف بها ابتداء، كالعيب في المبيع، والربح والخسارة في المضاربة، وتقابلها الصفات الأصلية: وهي التي تلازم موصوفها منذ وجوده، وهو كون المبيع سالما من المعيوب، ورأس المال في المضاربة خاليا من الربح والخسارة.[3]

والقاعدة مفادها أن الصفات الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود، فعند الاختلاف في ثبوت الأمور العارضة والأحوال الطارئة وعدمها، يكون القول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه.[4]

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى منها[5]:

- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- الأصل العدم.

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، 14/8.

2 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص61؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص199.

3 - شبير، القواعد الفقهية، ص148.

4 - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص185.

5 - ابن الهمام، فتح القدير، 334/6؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص53، سفيان الراشدي، جواهر القواعد، ص88.

ب- أدلة القاعدة: لما كانت هذه القاعدة فرعا من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإن أدلتها هي أدلة القاعدة الأصل، وقد تقدم ذكرها.

3. تطبيقات قواعد الاستصحاب في أحكام الزواج

1.3. تطبيقات قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم

هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد المتعلقة بباب النكاح في الفقه الإسلامي؛ إذ إن مسائل باب النكاح تدور حول أحكام العلاقة بين الزوجين وضوابطها، والتي يعتبر البُضع أو العلاقة الجنسية من أهم مقاصدها، ومن المقرر في هذا الباب أن لا اعتبار لأي علاقة جنسية أو وطء من غير العقد المعتبر شرعا وهو الزواج الصحيح، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [النور، 7] وسنعرض عدداً من التطبيقات من خلال ما يلي:

1.1.3. تحريم كل علاقة جنسية خارجة عن إطار الزواج الشرعي:

حصرت الآية السابقة العلاقات الجنسية الجائزة في الزواج وملك اليمين، وحرمت ما عداها من العلاقات، واعتبرتها تعد لحدود الله، ففي تفسيره لهذه الآية توسع القطب اطفيش في إيراد صور من أفعال وعلاقات جنسية تعتبر تعديا لحدود الله؛ حيث قال: «ودخل في ذلك من يمس فرجه من ذكر أو أنثى تلذذاً، أو يراه تلذذاً، أو يحكه إلى شيء، ونكاح المتعة بعد نسخه، وتسرى المرأة عبدها، وقد فعلته امرأة وشدّد عليها عمر، وزاح عنها الحد؛ لأنّها تأولت بتسري الرجل سريته، ودخل في ذلك تزوج القادر على الحرة أمة، وغير القادر أمتين، إلاّ إن لم تكفه الواحدة، ودخل في ذلك أن يهب الرجل لأحد فرج أمته بلا تمليك، ودخل الوطء قبل العدة أو الاستبراء والزنى، والوطء في الدبر»،[1] ويستطرد في موضع آخر من تفسيره في إيراد صور أخرى من العلاقات المحرمة، حيث يقول: «وتحرم المصاهرة باللواط في الرجال والنساء، ووطء المرأة في دبرها بعد تزوجها لا يحلها لمطلقها ثلاثا، وتجب العدة والصداق أو العقر، ... وقبل المرأة يحل لغير زانيه بالتزوج والتسري، والدبر لا وجه لحله».[2]

وهذا التوسع من القطب كان عملا بأصل القاعدة، فلما كان الأصل في الأبضاع التحريم، اعتبر كل فعل لم يرد الشرع بجوازه محرما استصحابا للأصل، لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم عديد الأنكحة التي لم تستكمل أركانها وشروطها، ومنع أي علاقة جنسية لا تنتظم تحت مسمى الزواج الشرعي، ومن هذه الأنكحة والعلاقات المحرمة نذكر:

1.1.1.3. زواج المتعة: وهو الزواج الذي يعقد فيه الرجل على امرأة مدة يتم الاتفاق عليها في العقد، ولا تترتب عليه الكثير من آثار الزواج؛ كالنفقة والتوارث بين الزوجين، وسمي بالمتعة لأنّ المقصود منه الاستمتاع فقط.

---

1 - القطب اطفيش، تيسير التفسير، 9/10.

2 - المصدر نفسه، 115/5.

وقد اتفق فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم هذا الزواج، إلا ما روي عن ابن عباس والشيعة الإمامية.[1]

وقد كان هذا النوع من النكاح جائزا في بداية الإسلام ثم نسخ جوازه، فعن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[2]

وحرم نكاح المتعة لفقده شرطا من أهم شروط الزواج الشرعي الصحيح وهو التأبيد، التي تتحقق به مقاصد الزواج من سكن وتناسل، كما أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا دليل صحيح على جواز المتعة، فضلا عن ورود ما يمنعه.

2.1.1.3. زواج التحليل: وهو أن يتزوج رجل بامرأة بانت من زوجه بينونة كبرى، ثم يطلقها ليحلّلها لزوجها الأول، وذلك أن الزوج إذا طلق امرأته ثلاث تطليقات حرم عليه الزواج بها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يطلقها، وحينها جاز له الزواج بها قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». [البقرة، 230]، فإذا كانت نية الزوج الثاني من زواجه من تلك المرأة هو تحليلها لزوجها، كان زواجه منها عند أكثر الفقهاء باطلا، مع ترتب الإثم، لحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».[3]

وهذا النوع من الزواج لم يكن بنية الدوام والاستقرار، والتي تعتبر شرطا لصحة الزواج، وكل زواج لم يكن مستوفيا لشروط الزواج الصحيح يعتبر محرما، لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

3.1.1.3. زواج المثليين: وهو زاوج يقوم على ما يسمى بالمثلية الجنسية هي: «انجذاب الإنسان إلى أشخاص من نفس نوعه انجذابا جنسيا لإشباع ميوله العاطفية، أو غريزته الجنسية أو كلاهما»[4]

وتعتبر المثلية الجنسية من الممارسات التي حرمتها الشريعة الإسلامية حين منعت جميع العلاقات الجنسية خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فحرمت كلا من اللواط والسحاق، وذمت فاعلهما، وسنت حدودا تقام على مرتكبيها.[5] وقد تظافرت الأدلة على ذلك:

---

1 - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 58/2؛ ابن المرتضى، البحر الزخار، 22/3؛ القطب اطفيش، شرح النيل، 318/6-319.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ...، رقم: 1406، 1025/2.

3 - أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: 1120، 420/3.

4 - خالد عبد الله العون، أحكام المثلية الجنسية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، ص 132.

5 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص53؛ المرداوي، الحاوي، 185/13؛ ابن قدامة، المغني، 60/9؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5346/7.

- فقد سمى الله عمل قوم لوط بالفاحشة، وذمهم على فعلهم في قوله تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» [العنكبوت، 28]

- كما ذم الرسول ﷺ الفاعل بقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».[1]

- واعتبر الرسول ﷺ هذا الفعل زنى، فعن أبي موسى ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ».[2]

ورغم اتفاق كلمة كل النظم والشرائع الإلهية، والأعراف البشرية على تشنيع هذه الممارسات المخالفة للفطرة الإنسانية السليمة؛ إلا أننا نجد في هذا العصر تواطئا غير مبرر للعديد من الأنظمة الغربية على تشريع المثلية، وإضفاء الصفة القانونية عليها، وحمايتها من خلال سن قوانين تجرم المناوئين لها.[3]

وهنا تظهر أهمية قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، فإن العمل بها يقتضي أن جل هذه الممارسات المخالفة للفطرة السليمة تعتبر محرمة شرعا، لافتقارها إلى ما يدل على مشروعيتها، بل قد جاءت النصوص الصريحة على تحريمها.

4.1.1.3. الزواج الصوري (المختلط): وهو من العقود التي ظهرت في العصر الحديث، حيث يتم بموجبه إنشاء عقد زواج بين رجل وامرأة من جنسيتين وديانتين وثقافتين مختلفتين، بهدف الحصول على وثائق الجنسية، أو أي غرض آخر، ثم يقع الطلاق بينهما، وقد لا يتم الدخول بينهما أصلا.

وقد حرم الفقهاء المعاصرون وعلماء المجامع الفقهية هذا النوع من الزواج؛ لفقدانه أحد شروط الزواج وهو الديمومة والاستمرار، فهو شبيه بالزواج المؤقت.[4] فقد جاء في البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية ما نصه: «الزواج الصوري هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركان ولا شروط، ... فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد ... والزواج الصوري على هذا النحو محرّم في باب الديانة؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده...».[5]

ومن منطلق قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة فإنه لا اعتبار لهذا النوع من النكاح الذي لا يحقّق مقاصد الشريعة في النكاح، حتى عرف بكونه صوريا؛ إذ لا يحمل من الزواج سوى التسمية، إضافة إلى ما فيه من التلاعب والخداع والاستهتار بالشعائر، فيبقى بذلك على أصل الحرمة.

---

1 - أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه والذهبي، كتاب الحدود، رقم: 8052، 396/4.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حدّ اللّوطيّ، رقم: 17033، 8/ 403.

3 - عبد الإله النوايسة، المثلية الجنسية الرضائية، مجلة الشريعة والقانون، ص279.

4 - اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، 448/18.

5 - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص36.

- وخلاصة القول وبعد استعراض بعض الأنكحة والعلاقات المحرمة شرعا، يمكن القول إن أي علاقة جنسية يمكن أن تخطر ببال الإنسان، كممارسة الجنس مع الحيوان مثلا، أو يمكن أن يصل إليها مستقبلا – خاصة مع ثورة الذكاء الاصطناعي- فإنها تعتبر محرمة من باب قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم.

2.1.3. التباس أمر المحرمات على الرجل:

ذهب الفقهاء إلى أن الرجل إذا أراد أن يتزوج من قرية، وكانت منهم أخته من الرضاع، لكنها لم تتميز فلم يعرفها، حرُم عليه الزواج من جميع نساء القرية، عملاً بقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، ما لم يقم الدليل، وتتميز أخته من بينهن.[1]

وذكر النووي في المسألة فرقا بين أن يكون عدد نساء القرية غير محصور؛ كنسوة بلد كبير، فيرخص له أن ينكح واحدة منهن، وبين أن يكون عددهن محصورا؛ كقرية صغيرة، فصحّح عدم الجواز، عملا بالقاعدة، وذكر وجها آخر بالجواز.[2]

وفي جواب لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ذكر هذه المسألة تخريجا على قول النووي في باب الذبائح، غير أنه يرى أن رأي القائلين بالترخيص هو الأيسر بالناس حيث قال: «على أن الأخذ بما ذهب إليه النووي يؤدي إلى تحريم أن يتزوج أحد في بلد له فيها محارم مجهولة بالنسب أو الصهر أو الرضاع، ما لم يتيقّن أن التي تزوجها ليست من محارمه، فإن الأبضاع الأصل فيها الحرمة ما لم يثبت حِلّها؛ إلا أننا نجد من العلماء من نصّ على أن جهل النسب لا يؤدي إلى حرمة الزواج ما لم يتبيّن موجبها، وهو الأيسر والأرفق بالناس».[3]

فالعمدة عند القائلين بالحرمة على قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، غير أن من أخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج على الناس رخص في المسألة، وبخاصة أن جهل النسب لا يؤدي إلى حرمة الزواج على الجاهل ولو وقع فيمن حرم عليه تزويجه في علم الله، حيث يقول الإمام السالمي في منظومة أنوار العقول[4]:

وواسع لجاهل الأنساب نكاح من شاء بلا ارتياب

3.1.3. حكم عملية التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي: هو إجراء طبي حديث يتم بموجبه التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبيضة المرأة؛ إما تلقيحا داخليا بحقن الحيوانات المنوية عبر عنق الرحم، وداخل رحم المرأة مباشرة، وإما خارجيا وهو ما يسمى بأطفال الأنابيب.[5]

---

1 - الزركشي، المنثور، 177/1

2 - النووي، المجموع، 204/1.

3 - أحمد الخليلي، الفتاوى، 250/5.

4 - السالمي، مشارق أنوار العقول، 253/1.

5 - ياسر عبد الحميد، جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص372-373

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم بعض صور التلقيح الاصطناعي؛ لما فيها من محاذير شرعية تتعلق باختلاط الأنساب؛ كأن يكون المني من رجل والبويضة من امرأة أجنبية عنه، أو أن يكون المني والبويضة من زوجين، لكن يتم غرس البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية.[1]

كما ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التلقيح الاصطناعي بكل صوره،[2] مستندين على جملة من الأدلة والقواعد؛ منها قاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم، حيث إن الاتصال الجنسي مقصود أصلي في الزواج، وقد شرع لتحقيق غايات أساسية، وهي تأمين السكن النفسي والعاطفي للزوجين، وأما الانجاب والتناسل فهو وإن كان من غاياته كذلك، إلا أنّه مقصد تبعي، والتلقيح الاصطناعي يحقق هذه الغاية التبعية دون الأصلية، لذا فلا وجود لدليل مبيح لهذه العملية فتبقى على الأصل، وهو التحريم.[3]

والظاهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بعض الصور كأن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم الزوجة، أو أن تؤخذ النطفة من الزوج وتحقن في الموضع المناسب من رحم زوجته تلقيحاً داخلياً،[4] هو الرأي الأصوب والقول الأوجه، خاصة وأن هذه الطريقة من الإنجاب قد تكون سببا من أسباب الاستقرار العائلي للعديد من الأزواج الذين لا يقدرون على الإنجاب بالطرق الطبيعية، والحق أن مقصد التناسل في الزواج لا يمكن إهماله، بل إن النبيء ﷺ قد رغّب في الزواج بالمرأة الولود، فلا نرى مانعا من اللجوء إلى هذه الطرق لتحقيق هذه المقاصد في حال الاضطرار.

ولعل هذه القاعدة قد تكون أصلا للضوابط والشروط التي وضعها المجيزون لهذه العملية، وذلك بأن تكون المرأة صاحبة البويضة زوجاً للرجل صاحب النطفة، وكذا الرحم الذي ستغرس فيها البويضة لابد وأن تكون لنفس الزوجة، وان تتم العملية تحت إجراءات واحترازات طبية تمنع من اختلاط النُطَف والبويضات، وأن يقوم بها أطباء أمناء ثقات،[5] وإن فقد أحد هذه الضوابط كان الأصل فيها التحريم.

---

1 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة، القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص153.

2 - منهم الشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ بكر أبو زيد وآخرون، ينظر: بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 275/1-276؛ زياد أحمد سلامة، عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص71-72، رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 309/1-310.

3 - ياسر عبد الحميد، جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص393.

4 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5099/7.

5 - ينظر هذه الشروط وغيرها في: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة، القرار الخامس حول حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص151، 153، ياسر عبد الحميد، جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص421، وما بعدها

2.3. تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك

1.2.3. الشك في وقوع الطلاق

يعتبر الطلاق فرع الزواج، فلا عبرة لطلاق إذا لم يتقدمه زواج صحيح، لذلك اعتبر الزواج هو الأصل، فإذا وقع شك في الطلاق؛ سواء من جانب وقوعه أو صفته أو عدد الطلقات، فالأصل عدم وقوعه، وهذا عملا بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقول الحصني: «من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ أنه يجوز له وطؤها، كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لا يجوز له وطؤها».[1]

فإذ شك الزوج مثلا في الطلاق؛ فلا يدري أتلفظ به أم لم يتلفظ؟ فقد اتفق الفقهاء على عدم وقوعه؛ لأنه مشكوك فيه، ولأن الأصل الذي هو الزواج قد ثبت يقينا فيستصحب، ولا يحكم بزواله بمجرد حصول الشك.[2] يقول الشقصي: «ومن شك هل طلق امرأته، فلا طلاق إجماعا؛ لأن الشك لا يعارض اليقين».[3]

وأما إذا شك المطلّق في عدد الطلقات التي أوقعها على الزوجة، فلا يدري أطلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يؤخذ بالقدر الأقل، فإذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين وقعت واحدة، وإذا شك هل طلق اثنتين أو ثلاثة وقعت اثنتين؛ لأن القدر الأقل هو المتيقن، بخلاف الزائد فإنه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، فله بذلك أن يراجعها، بينما ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل له مراجعتها لاحتمال أن يكون قد طلقها ثلاثا،[4] عملا بقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».[1]

ومن هذا المنطلق فإن الزواج الذي سماه الله في كتابه بالميثاق الغليظ «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»، [النساء، 21] إذا صح بكل أركانه وشروطه استصحب في الزمن الحاضر والمستقبل، فلا يمكن نقضه بمجرد الشك، بل يتعين على المفتين والقضاة الشرعيين أن لا يحكموا بالفرقة بين الزوجين إلا بثبوت ما ينقضه يقينا من طلاق أو خلع أو إيلاء أو ملاعنة أو غيرها من أنواع الفرقة بين الزوجين.

---

1 - الحصني، كفاية الأخيار، ص40

2 - الماوردي، الحاوي، 10/ 273؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 126/3؛ ابن قدامه، المغني، 492/7؛ القرافي، الفروق، 111/1؛ الشقصي، منهج الطالبين، 140/16،

3 - الشقصي، منهج الطالبين، 140/16،

4 - الماوردي، الحاوي، 274/10؛ القرافي، الفروق، 164/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 126/3.

2.2.3. التحريم بالرضاع المشكوك فيه

اتفق الفقهاء على كون الرضاع سببًا من أسباب التحريم في الزواج، ثم اختلفوا في الرضاع المحرّم، فذهب فريق إلى أنه يحصل بمطلق الإرضاع، بينما قيده آخرون بعدد معيّن، كما اختلفوا في التحريم بالرضاع إذا شك في وقوعه، أو في عدد الرضعات التي تمت.

فذهب الجمهور إلى وجوب التحقّق من وقوع الرضاع لثبوت التحريم، فذهب الحنفية إلى أن المرضعة لو أدخلت الحلمة في فم الرضيع وشكّت في رضاعه لم يثبت به التحريم، فلا بد من أن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع، فإن لم يتحقّق ذلك فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك.[2]

وبالنظر إلى اشتراط الشافعية والحنابلة العدد في الرضاعة؛ فقد ذهبوا إلى عدم ثبوت التحريم بالرضاع إذا شكّ في العدد، فلم يتيقن هل أرضعته خمساً أم أربعاً مثلا؛ لأن العدم هو الأصل، والقليل هو المتيقن به، وأما ما زاد فمشكوك فيه، واليقين لا يزال بالشك؛ قال ابن قدامة: «وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أم لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك».[3] وقال الشوكاني: «لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الاصل وهو العدم».[4]

بينما يرى المالكية أن التحريم بالرضاع يثبت ولو بالشك، فيشترط عندهم وصول اللبن إلى الجوف تحقيقاً أو ظناً أو شكاً من الفم برضاع الصغير، وذلك عملاً بالاحتياط؛[5] يقول الدردير في شرحه لمختصر خليل معرفا الرضاع: «(حصول) أي وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شكا للاحتياط».[6]

واعتبر الإباضية الشك في الرضاع موجباً للشبهة التي يلزم بها احتياطا عدم تزوجها؛ خوفا من أن يكون اللبن قد وصل الجوف، ولا مصافحتها مخافة عدم وصوله.[7]

وبناء على قول الجمهور في عدم ثبوت التحريم بالشك أجاز بعض المعاصرين ما يسمى ببنوك الحليب؛ بداعي أن الطفل الذي سيشرب من لبن تلك البنوك لا يقطع فيه برضاعه من جوانب عدة؛ إذ لا يعرف من التي رضع منها، ولا مقدار ما رضع من لبنها، وهل أخذ منها ما يساوي الخمس رضعات عند من يوجبها؛ كالشافعية والحنابلة، وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص، كل هذه

---

1 أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه والذهبي، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم: 2169، 15/2.

2 - النسفي، البحر الرائق، 238/3.

3 - ابن قدامه، المغني 8/ 172.

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، 369/6.

5 - أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، 54/2.

6 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/2.

7 - اطفيش، شرح النيل، 7/7-8.

الاحتمالات تنفي وقوع التحريم لأنّ «الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم، لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين».[1]

والراجح الأخذ برأي المالكية، في هذه المسائل المتعلقة بالرضاع، عملا بقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، وأن الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، كما يمكن إدراجه ضمن قسم المشكوك التي ذكر القرافي بأن الشرع اعتبرها وذكر منها صور ونظائر.[2] لكن وعملا بالاحتياط فإنه يستحسن عدم اسقاط كل أحكام المحارم على من شك في رضاعه، فلا تكشف المرضعة أو من يحرم عليه الزواج بها زينتها أمامه، وهو الذي عليه الإباضية لاعتبارهم الشك موجباً للشبهة.

3.3. تطبيقات قاعدتي الأصل إبقاء ما كان على ما كان، والأصل في الأمور العارضة العدم

1.3.3. انقضاء العدة بادعاء المرأة

إذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا، ثم ادعت انقضاء العدة؛ فإما أن تكون عدتها بوضع الحمل، فحينها لا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإما أن تكون صغيرة أو يائسة؛ فإذا ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها، وإنما يقبل قول الزوج؛ لأن المعول على قوله وقت الطلاق، فيبنى عليه.[3]

وأما إذا كانت المرأة معتدة بالأقراء وادعت انقضاء عدتها فالقول قولها ما كان ذلك ممكنًا؛ بأن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة كافية لانقضاء العدة؛ مع أن الأصل بقاء العدة بعد ثبوتها؛ لأن مضي العدة لا يمكن معرفته إلاّ منها، لذا كان من الضروري قبول قولها، وإلا لما أمكن إثبات تمام العدة.[4]

ومن جهة أخرى إذ ادعت المرأة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة، كان القول قولها أيضا، واستحقّت النفقة؛ لأن الأصل بقاء العدة بعد ثبوتها، وهو متيقّن، وخروجها لم يثبت،[5] كما تستحق الإرث إذا مات زوجها في فترة ادعائها لامتداد العدة؛ استصحابا لأصل بقاء العدة، قال القطب اطفيش شارحا نص الثميني: «... (إلا إن ظهر) عدم انقضاء العدة بقولها: "إني لم أخرج من العدة"، أو بنحو ذلك؛ كمشاهدتها بصلاة وترك، فلا يكره أخذ إرثه، وإذا دخلت في العدة، فالأصل عدم خروجها منه إلا بدليل، فلا يحرم إرثها ما لم يكن دليل».[6]

---

1 - القرضاوي، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 389/1.

2 - القرافي، الفروق، 225/1-226.

3 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6998/9.

4 - الحموي، غمز عيون البصائر، 201/1.

5 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص53

6 - اطفيش، شرح النيل، 438/7

فإذا كانت الحقوق بين الزوجين لا تثبت إلا بعقد صحيح بينها، فإنها تبقى ثابتة بينهما ولا تسقط إلا بفك العصمة الزوجة بإحدى الطرق المشروعة؛ كالطلاق أو الخلع أو الموت.

2.3.3. اختلاف الزوجين في الحقوق المالية بينهما

1.2.3.3. مسألة الاختلاف في قبض المهر

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعى الزوج -مثلا- أنه سلمها المهر، ولكنها أنكرت ذلك، فإذا كان الخلاف بينهما قبل الدخول فذهب الحنفية والمالكية إلى أن القول قول الزوجة بيمينها، وأما إذا كان الخلاف بينهما بعد الدخول؛ فإن كان هناك عرف محكّم عمل به، وإلاّ كان القول قول الزوجة بيمينها عند الحنفية، بينما يرى المالكية أن القول قول الزوج بيمينه، «لأنّها سلمت بضعها، والأصل براءة الذمة مما تدعيه».[1]

وذهب الإباضية والشافعية والحنابلة إلى أن القول قول الزوجة مطلقا؛ دون التفرقة بين ما إذا كان الخلاف قبل الدخول أو بعده؛[2] وهذا القول مبني على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، فلما كانت ذمة الزوج مشغولة بالمهر بعقد الزواج، فإذا أراد تغيير ما ثبت في الأصل فعليه بالبينة.[3]

2.2.3.3. ادعاء الزوجة عدم قبض النفقة

ذكر الحموي في غمز عيون البصائر وابن السبكي في الأشباه والنظائر تخريجا على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان أن الزوجة إذا ادعت على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة لها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمة الرجل حتى يقوم الدليل على خلافه.[4] وهو الذي صرح به ابن مازة في المحيط البرهاني حيث قال: «وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين؛ لأنها أنكرت وصول حقها إليها فيكون القول قولها مع اليمين كما في سائر الديون»[5] وهو الذي أورده ابن قدامة عن الحنابلة حين قال: «وإذا ادعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها فأنكرته فالقول قولها مع يمينا لأن الأصل عدم القبض».[6]

---

1 - القرافي، الذخيرة، 382/4؛ الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 300/3؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 201/39-202.

2 - الشيرازي، المهذب، 473/2؛ الجناوني، النكاح، 107؛ ابن قدامه، المغني، 233/7.

3 - الجويني، نهاية المطلب، 136/13، البهوتي، الروض المربع، 538

4 - ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 32/1؛ الحموي، غز عيون البصائر 201/1.

5 - ابن مازة، المحيط البرهاني، 545/3

6 - ابن قدامة، الكافي، 235/3

والظاهر أن تحكيم القاعدة في هذه المسألة أولى وأضبط؛ لأن النفقة تعتبر حقا من الحقوق الثابتة للزوجة على الزوج بعقد الزواج، فيكون الأصل بقاءها في ذمته، ولا تسقط إلا بالبينة، فإذا لم تكن بينة على إبراء ذمته به استصحب الأصل.

3.3.3. ادعاء المرأة يسار الزوج

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة إذا ادعت يسار الزوج وأنكر الزوج ذلك، وعرف له مال فالقول قولها، وأما إن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله.[1] قال ابن قدامه: «وإن مضت مدة لم ينفق فيها، فادعت أنه كان موسرًا، فأنكرها ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، وإن عرف له مال، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه».[2]

بينما ذهب الحنفية إلى أن القول في هذه الحالة قول الزوج مع يمينه، فتلزمه نفقة المعسر، وإذا أقامت الزوجة البينة على يساره أخذ بقولها، قال الكاساني: «ولو اختلفا فقالت المرأة: إنه موسر وعليه نفقة الموسرين، وقال الزوج: إني معسر وعليه نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكره في كتاب النكاح أن القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر القاضي والخصاف».[3] لأن الأصل في الزوج عدم اليسار، والغنى صفة عارضة، والأصل في الأمور العارضة العدم، قال الكرابيسي في فروقه معللا رأي الحنفية في المسألة: «والأصل في الناس الإعسار، فمن ادعى ما يوافق الظاهر، فالقول قوله».[4]

والظاهر أنه يمكن تخريج رأي الشافعية المتقدم على نفس القاعدة؛ إذ إن الأصل في الإنسان عدم المال، وامتلاك المال صفة عارضة، والأصل في الصفات العارضة العدم، فإذا أثبتت الزوجة امتلاكه للمال ببينة كان القول قولها بعد إثباتها للصفة العارضة.

4. خاتمة

وفي الختام وبعد عرض أهم قواعد الاستصحاب وبعض الفروع المخرجة عليها في أبواب فقه الأسرة توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- يعتبر الاستصحاب من أدلة التشريع التبعية التي يلجأ إليه الفقيه عند انعدام الدليل المثبت أو النافي في المسألة، فهو بذلك يعتبر آخر مدار الفتوى، وقد اعتبر الجمهور حجيته، إذ لا يمكن للمجتهد أو المفتي الاستغناء عنه، وهو ما تدل عليه كتب الفقه التي تعج بالمسائل الفقهية المخرجة على هذا الدليل.

1 - الشيرازي، المهذب، 165/3

2 - ابن قدامة، الكافي، 238/3.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، 25/4.

4 - الكرابيسي، الفروق، 136/1.

- أورد الفقهاء في كتبهم العديد من القواعد الفقهية المبنية على دليل الاستصحاب، حيث تدل في مجموعها على استصحاب الأصل عند غياب الدليل؛ كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، والأصل في الأبضاع التحريم.

- تتخرج على قواعد الاستصحاب العديد من الفروع الفقهية في باب الزواج والطلاق، فقد كانت مستند الفقهاء والمفتين وملاذهم عند عدم وجود الدليل في المسألة، والأصل الذي يستندون إليه عند تعارض الحجج وعدم إظهار الأطراف للدليل القاطع والحجة البينة.

- يظهر من خلال بيان أثر قواعد الاستصحاب على مسائل الزواج والطلاق أهمية هذه القواعد في ضبط العلاقات الأسرية وحماية الاسرة مما يحاك ضدها، خاصة مع تشريع دول غربية للمثلية والشذوذ، وما أفرزته العولمة والرأسمالية المادية التي غيرت من مفهوم الأسرة، وأبعدتها عن النظم الدينية والعرفية، وأفرغتها من القيم الأخلاقية.

5. قائمة المراجع:

- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، (1415هـ/1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.
- اطفيش، محمد بن يوسف، (1417-1424هـ/1996-2003م)، **تيسير التفسير**، غرداية، المطبعة العربية.
- اطفيش، محمد بن يوسف، (1428هـ/2007م)، **شامل الأصل والفرع**، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1416هـ/1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**،، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (1428هـ/2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، (د ت ن)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه**، دار طوق النجاة.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (د ت ن)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

- البغا، مصطفى ديب، (د ت ن)، **أثر الأدلّة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الإمام البخاري.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د ت ن)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1424هـ/2003م)، **السنن الكبرى**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1395هـ/1975م)، **سنن الترمذي**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التميمي، رجب، (1407هـ/1986م)، **أطفال الأنابيب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء 1، 309-310.
- جاد الله النجار، ياسر عبد الحميد، (د ت)، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 18، المجلد 1، 368-456.
- الجنّاوني، أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير، (د ت ن)، **كتاب النكاح**، دن.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (1411هـ/1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (1994م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دمشق، دار الخير.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، (1405هـ/1985م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (د ت ن)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف خلفون المزاتي، (1394هـ/1974م)، **أجوبة ابن خلفون**، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر.
- الخليلي، أحمد بن حمد، (1434هـ/2013م)، **الفتاوى (الأيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين)**، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

- الدريني، فتحي، (1429هـ/2008م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د ت ن)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة السابعة ربيع الثاني 1404هـ، القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي، (1418هـ/1997م)، **المحصول**، مؤسسة الرسالة.
- الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، (1425هـ/2005م)، **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، سلطنة عمان، مكتبة الاستقامة.
- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، (د ت ن)، **الجامع الصّحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، (د ت ن)، بيروت – سلطنة عمان، دار الفتح للطباعة والنشر- ومكتبة الاستقامة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (1425هـ/2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ/2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (1986)، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق - سوريا، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (د ت ن)، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، دمشق، دار الفكر.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله: (1405هـ)، **المنثور في القواعد**، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، (1421هـ/2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن زيد، بكر عبد الله، **فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة**، (1416هـ/1996م)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، (1409هـ/1989م)، **مشارق أنوار العقول**، دار الجيل.

- السالميّ، أبو محمد عبد الله بن حميد، (د ت ن)، **شرح طلعة الشمس على الألفية، المسمَّاة بشمس الأصول**، مصر، مطبعة الموسوعات.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (1411هـ/1991م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ/1995م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السدلان، صالح بن غانم، (1417هـ)، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، الرياض، دار بلنسية.
- سلامة، زياد أحمد - الخياط، عبد العزيز، (1417هـ/1996م)، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، بيروت، دار البيارق - الدار العربية للعلوم.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ/1990م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.
- شبير، محمد عثمان، (1428هـ/2007م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الأردن، دار النفائس.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي، (1413هـ/1993م)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (د ت ن)، **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود**، دار علم الفوائد.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1413هـ/1993م)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصر، دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419هـ/1999م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د ت ن)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (1407هـ/1987م)، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (1420هـ/1999م)، **المحصول في أصول الفقه**، عمان، دار البيارق.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، (1411هـ/1991م)، **دررالحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل.
- العون، خالد عبد الله، (2022م)، **أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري**، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، مجلد 6، عدد خاص، 129-156.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1419هـ/1998م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1433هـ/2012م)، **المستصفى من علم الأصول**، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د ت ن)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، (1388هـ/1968م)، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، (1414هـ/1994م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د ت ن)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.
- القرضاوي، (1407هـ/1986م)، **بنوك الحليب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء 1، 385-390.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (1411هـ/1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ/1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.

- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن بالدانمارك، في الفترة 4-7 جمادى 1 1425هـ/ 22-25 جوان 2004م.
- الكرابيسي، أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين، (1402هـ/1982م)، **الفروق**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الكلواذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، (1406هـ/1985م)، **التمهيد في أصول الفقه**، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د ت ن)، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د ت ن)، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، (1424هـ/2004م)، **المحيط البرهاني في الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (1419هـ/1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- المرتضى، أحمد بن يحيى، (1366هـ/1947م)، **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، صنعاء، دار الحكمة اليمانية.
- مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن النيسابوري، (د ت ن)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصاروة، عوني أحمد محمد، (2003م)، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري، (1414هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1419هـ/1999م)، **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (د ت ن)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- النوايسة، عبد الإله محمد سالم، (2009)، **المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة**، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، 235-313.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د ت ن)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د ت ن)، **فتح القدير**، دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (1404-1427هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

Bibliography List

- Abu Zaid, Bakr Abdullah, Jurisprudence of "alnawazil", Contemporary Jurisprudential Issues, (1416 AH/1996 AD), Beirut, Al-Resala Foundation.
- Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi, (1415 AH/1995 AD), Al-Fawakih al-Dawani on "Risalat" of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Dar al-Fikr.
- Al-Amdi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Thaalabi, (n.d), Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut, Lebanon, the Islamic Office.
- Al-Aoun, Khaled Abdullah, (2022 AD), Provisions of Homosexuality between Islamic Jurisprudence and Qatari Law, Journal of International Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Volume 6, Special Issue, 129-156.
- Al-Bagha, Mustafa Deeb, (n.d), The Impact of Controversial Evidence (Subsidiary sources of legislation) in Islamic Jurisprudence, Damascus, Imam Al-Bukhari House
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Saladin, (n.d), Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa', Dar Al-Muayyad - Al-Resala Foundation
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, (1424 AH/2003 AD), Al-Sunan Al-Kubra, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, (1416 AH / 1996 AD), The brief one on Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation.

- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jaafi, (1422 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanahi wa'ayamihi , Dar Touq Al-Najat.
- Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, (n.d), Kashf Al'asrar Sharh 'Usul Albizdiwi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Darini, Fathi, (1429 AH/2008 AD), Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Principles, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, (n.d), Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, (n.d), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Scientific Library.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, (1419 AH/1998 AD), Al-Mankhool Min Taaliqat Al-Usul, Beirut - Damascus, Dar Al-Fikr Al-Mu'asimar, Dar Al-Fikr.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, (1433 AH/2012 AD), Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Naysaburi, (1411 AH / 1990 AD), Al-Mustadrak Alaa Alsahihayn, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Hamawi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad Makki, (1405 AH/1985 AD), Ghamz Euyun Albasayir fi Sharh Al'ashbah W'alnadhayir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Hosni, Taqi al-Din Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min, (1994), Kifayat Al'Akhyar fi Hali Ghayat Alikhtisar, Damascus, Dar al-Khair.
- Ali Haider Khawaja Amin Effendi, (1411 AH/1991 AD), Durar al-Hukam fi Sharh Majallat al-Ahkam, Dar al-Jeel.
- Al-Janawni, Abu Zakaria Yahya bin Al-Khair bin Abi Al-Khair, (n.d), The Book of Marriage, n.p
- Al-Kalwadhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, (1406 AH/1985 AD), Altamhid Fi Usul Al-Fiqh, Kingdom of Saudi Arabia, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University.
- Al-Karabisi, Abu Al-Muzaffar Asaad bin Muhammad bin Al-Hussein, (1402 AH / 1982 AD), Al-Farouk, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (1406 AH / 1986 AD), Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, (1434 AH / 2013 AD), Fatwas (Oaths, expiations, vows, sacrifices, foods, smoking), Sultanate of Oman, Ministry of Endowments and Religious Affairs.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, (n.d), Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr Printing.

- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri, (1419 AH/1999 AD), Al-Hawi Al-Kabir on the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
- Al-Nawaisa, Abdul-Ilah Muhammad Salem, (2009), Consensual Homosexuality between Criminalization and Permissibility, Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, No. 37, 235-313.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Beirut, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (DTN), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with Al-Subki and Al-Muti'i sequel, Dar Al-Fikr.
- Al-Qaradawi, (1407 AH/1986 AD), Milk Banks, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Second Session of the Islamic Jurisprudence Academy Conference, Second Issue, Part 1, 385-390.
- Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, (1994), Al-Dhakhira, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, (D.T.N.), Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, Alam al-Kutub.
- Al-Rabi' bin Habib bin Omar Al-Azdi Al-Basri, (D.T.N.), Al-Jami' al-Sahih Musnad of Imam Al-Rabi' Ibn Habib, (D.T.N.), Beirut - Sultanate of Oman, Dar Al-Fath for Printing and Publishing - and Al-Istiqama Library.
- Al-Rashidi, Sufyan bin Muhammad bin Abdullah, (1425 AH / 2005 AD), Jawahir al-Qa'id min Bahr al-Fara'id, Sultanate of Oman, Al-Istiqama Library.
- Al-Razi, Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Taymi, (1418 AH/1997 AD), Al-Mahsoul, Al-Resala Foundation.
- Al-Sadlan, Saleh bin Ghanem, (1417 AH), The Great Rules of Jurisprudence and Its Branches, Riyadh, Dar Balencia.
- Al-Salmi, Abu Muhammad Abdullah bin Hamid, (1409 AH / 1989 AD), Mashreq Anwar Al-Uqul, Dar Al-Jeel.
- Al-Salmi, Abu Muhammad Abdullah bin Hamid, (n.d), Sharh Taleat Alshams Alaa Al'alfiati, called Shams Al'usul, Egypt, Encyclopedia Press.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, (n.d), Explanation of Maraqi Alsueud called Nathr Al-Wurud, Dar Ilm Al-Fawaid.
- Al-Shaqsi, Khamis bin Saeed bin Ali bin Masoud Al-Rustaqi, (1413 AH / 1993 AD), Manhaj Altaalibin Wa Balagh Alraaghibina, Sultanate of Oman, Ministry of National Heritage and Culture.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, (1413 AH/1993 AD), Nail Al-Awtar min Asrar Muntaqa Al-Akhbar, Egypt, Dar Al-Hadith.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, (1419 AH / 1999 AD), Irshad Alfuhul 'Ila Tahqiq Alhaq Min Eilm Al'usul, Dar Al-Kitab Al-Arabi

- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, (n.d), Al-Muhadhdhab on the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Subki, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, (1416 AH/1995 AD), Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (1411 AH/1990 AD), Al'ashbah W'alnadhayir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Tamimi, Rajab, (1407 AH/1986 AD), In-vitro-Fertilisation, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Second Session of the Islamic Jurisprudence Academy Conference, Second Issue, Part 1, 309-310.
- Al-Tawfi, Abu Al-Rabi' Najm Al-Din Suleiman bin Abdul Qawi, (1407 AH / 1987 AD), Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, Al-Resala Foundation.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura, (1395 AH / 1975 AD), Sunan Al-Tirmidhi, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, (1421 AH/2000 AD), Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur bin Abdullah: (1405 AH), Al-Manthur fi Al-Qawaid, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, (1427 AH/2006 AD), Jurisprudential Rules and their Applications in the Four Doctrines, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba, (1986), Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Damascus - Syria, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba, (n.d), Islamic jurisprudence and its evidence, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Book of the Second Conference of the American Sharia Jurists Council, held in Copenhagen, Denmark, in the period 4-7 Jumada 1, 1425 AH / June 22-25, 2004 AD.
- Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Al-Maafiri, (1420 AH / 1999 AD), Al-Mahsool fi Usul Al-Fiqh, Amman, Dar Al-Bayariq
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, (n.d), Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Murtada, Ahmad bin Yahya, (1366 AH/1947 AD), Book al-Bahr al-Zakhar, which includes the doctrines of the scholars of the provinces, Sana'a, Dar al-Hikmah al-Yamaniyya
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (1411 AH/1991 AD), Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab, (1411 AH/1991 AD), Al'ashbah W'alnadhaair, Dar al-Kutub al-Ilmiyya

- Ibn Khalfoun, Abu Yaqoub Yusuf Khalfoun Al-Mazati, (1394 AH/1974 AD), Ibn Khalfoun's Answers, Beirut, Dar Al-Fath for Printing and Publishing.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (n.d), Sunan Ibn Majah, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- Ibn Mandhur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari, (1414 AH), Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
- Ibn Maza; Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari, (1424 AH / 2004 AD), Al-Muhit Al-Burhani on Jurisprudence, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, (1419 AH/1999 AD), Al'ashbah W'alnadhaair, on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, (n.d), Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili al-Maqdisi, (1388 AH/1968 AD), al-Mughni, Cairo Library.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad Al-Jumaili Al-Maqdisi, (1414 AH / 1994 AD), Al-Kafi on Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, (1425 AH/2004 AD), Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, Cairo, Dar Al-Hadith.
- Imam Alharamayn, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni, (1428 AH / 2007 AD), Nihayat Al-Muttalib fi Dirayah Al-Madhab, Dar Al-Minhaj.
- Jadallah Al-Najjar, Yasser Abdel Hamid, (n.d), Artificial insemination from the perspective of Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, Issue 18, Volume 1, 368-456.
- Masarwa, Awni Ahmed Muhammad, (2003), Istishab, its authority and its impact on jurisprudential rulings, an applied foundational theoretical study, Master's degree, An-Najah National University, Palestine
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, (1404-1427 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Muslim bin Al-Hajjaj; Abu Al-Hasan Al-Naysaburi, (n.p), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah, Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi
- Muslim World League, Islamic Jurisprudence Council, Decisions of the Islamic Jurisprudence Council in Mecca, Seventh Session, Rabi' al-Thani 1404 AH, Fifth Decision on Artificial Insemination and In-Vitro Fertilisation.

- Salama, Ziad Ahmed - Al-Khayyat, Abdul Aziz, (1417 AH/1996 AD), In-vitro-Fertilisation between Science and Sharia, Beirut, Dar Al-Bayariq - Arab House of Science.
- Shabir, Muhammad Othman, (1428 AH/2007 AD), Universal Rules and Jurisprudential Controls in Islamic Sharia, Jordan, Dar Al-Nafais
- Tfayesh, Muhammad bin Youssef, (1417-1424 AH / 1996-2003 AD), Taysir Al-Tafsir, Ghardaia, Arab Press.
- Tfayesh, Muhammad bin Youssef, (1428 AH / 2007 AD), Shamil Al'asl Walfaraa, Sultanate of Oman, Ministry of Heritage and Culture.
- The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, (n.d), Fatwas of the Permanent Committee, Riyadh, Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa.